السنسة الحادية عشرة

الحمعة 5 ربيع الاول عام 1394 هـ الموافق 29 مارس سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقطية المنتقط المنت

الجريد الإسمالة المحاسبة

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيمً قرارات مقرّرات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريسر	خبارج الجنزالين		فاخبل الجبزائير		
الكتسسابة المنامنة للعكسومية	سنسة	6 انتهبر	سنه	6 البهبر	
الطبسسع والاشتسىراكيسات ادارة المليفسية البرسميسية	E-9 20	g-a 30	E-9 30	E-3 20	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرزائر	E-3 70	E-3 40	g-à 50	30 د-ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	كما فيها نفقات الارسال			1	

غن المسحة الأصلية : 0,50 دمج وغن المسخة الأصلية وترجعتها 0,70 دمج ـ غن العدد للسنين السابقة : 0,50 ومج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتر كين، لمطلوب متهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0,40 دمج ـ تمن النشر على اساس 10 دمج للسطر،

فهــــرس

مراسيسم، قسرارات، مقسررات

رئساسة مجلس السوزراء

مرسوم رقم 74 ـ 59 مؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين هيئة عميومية مكلفة بتجيزئة المنطقسة السكنيسة المسماة «الحي الدبلوماسي ٠٠

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1393 المرافق 13 ديسمبر سبنة 1373 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء مدينة الجزائر. 379 - قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1374 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزائر.

وزارة الداخليسة

- قراد وزارى مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1394 الموافق 2 مارس سنة 1974 يتغيمن تعديل القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ـ قرار مؤرخ في 19 صفر عام 130⁄2 الموافق 13 مارس سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائريسة لجمعيات التجذيف ٠٠

وزارة العسدل

ــ قرار مؤرخ في 16 لمحرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الساورة • 380

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ قرار مؤرخ فى 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس سنة 1974 يتعلق بامتحان الرياضيات فى الفرع أ للامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعة •

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

عمر عام 1394 المسوافق 14 محرم عام 1394 المسوافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمنان حل شركتين٠ يومين

ـ قراران مؤرخان في 21 و 26 محرم عام 1394 الموافـــق 14 و 19 فبراير سنة 1974 يتضمنان حل المجلسين الاداريين لمكتبى السكن المعتدل الكراء لسكيكدة والاصنام 138

وزارة المساليسة

ـ قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساويية الاعضاء٠

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1393 صادر عن والى المدية يتضمن تحصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 4.000 م2 وتابعة للقطاع المسير ذاتيا «مصطفى بن رقية» كائنة بتراب بلدية العوامرى لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها أساسا لاقامة مركز لتنشيط الشباب.

- قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تتميم وتعديل القرار المؤرخ في 3 يوليو سنة 1971 والمتضمن الفاء تخصيص جناح بناية بما فيه قطعة الارض التابعة وهي تابعة لضيعة «بوييو« سابقا تبلغ مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة في طريق رأس الحراسة على حساب وزارة العدل، ومنحه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفسلاحة للولايسة) قصد تهيئة مركزا للمخيمسات الصيفية و

ـ قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1393 الموافـــ ق 3 سبتمبر سنة 1393 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة عقــار كائن بثنية الاحد الى الاملاك الخاصة للدولة خصص لايواء مصــالح الدائرة بثنية الاحد،

ـ قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المسؤرخ فى 29 ابريل سنة 1969 والمتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مجانا لفائدة بلدية شطايبى تبلغ مساحته 1.520 م2 تقريبا كائن بشطايبى لازم لبناء قسمين ومسكنين.

- قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة قطعة ارض الى الاملاك الخاصة للدولة ومنحها لفائدة المكتب الجزائسرى المهنى للحبوب قصد اتخاذها أساسا لبناء وحدة للتخزيسن والتسويق بمركز خربة المحجوبة على المحجوب على المحجوب عدم المحجوب عدم المحجوب قصد المحجوب قصد المحجوب قصد المحجوب المحجوب قصد المحجوب المحجوب قصد المحجوب ا

- قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع قطعة ارض كائنة بالعطاف لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 20 مسكنا من النوع المحسن و 383

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1393 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية قسنطينة تبلغ مساحتها 4590 م2 تابعة للقطعة رقب 61 من مخطط التجزئة المطابق للقطعة رقم 217 من مخطط مسح الاراضى قسم هأ، التابع لملكية الدولة للبكايرة لاتخاذها أساسا لبناء 6 أقسسام ومسكنسين بسيدى مسيد (قسنطينة) •

- قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولايسة قسنطينة تبلغ مساحتها 38 مكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا لازمة لبناء مستشفى للامراض العقلية بقسنطينة •

ـ قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريـــع بان اكتساب بلدية سبدو قطعة أرض تبلغ مساحتها 6000 متر مربع قصد بناء مستودع متعدد الفروع من المنفعة العمومية • 384

ـ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع رخصة بناء لوالى الاصنام قصد بناء عيادة متعددة الفروع وثلاثة مساكن ببوقدير •

عدد عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ المرت عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ المرت على المدية ديرح تبلغ مساحتها 6 مكتارات و 45 آرا تحتوى على المدية ديرح تبلغ مساحتها 6 مكتارات و 45 آرا تحتوى على المدية ديرح تبلغ مساحتها 6 مكتارات و 45 آرا تحتوى على المدية منايات مختلفة «

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 ـ 59 مؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيسين هيئسة عمسومية مكلفة بتجسزئة المنطقسة السكنيسة المسماة «الحي الدبلوماسي »

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 40 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء المنطقة السكنية المسماة «الحي الدبلوماسي » ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1368 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجهرزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعهد للصندوق الوطني للتهيئة العمرانيسة تحقيق عمليات امتلاك العقارات وأشغال تهيئة المنشسسآت الاساسية اللازمة لتجزئة المنطقة السكنية المسماة « الحي الدبلوماسي » وكذا العمليات المقبلة الخاصة ببيسسع الاراضى المهاة •

المادة 2: يوضع تحقيق العمليات المنصوص عليها في المادة السابقة تحت رقابة اللجنة الدائمة للدراسات الحاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية ·

وحرر بالجرائر في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير منة 1394.

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قراد مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء مدينة العزائر

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد الكريم جلاس، بوصفه مديرا لميناء مدينة الجرائر •

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافسيق أول فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين مدير ميناء مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراين سنة 1974، يعين السيد حمة خليفي، مديرا لميناء مدينة الجزائر •

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 صغر عسام 1394 المواقىق 2 مارس سنة 1974 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافسيق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الداخلية ووزير المالية،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤادخ فى 8 رميم الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية 4

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1973 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 المسأر اليه أعلاه كما يلى:

« ان التصرف فى الاعتمادات المخصصة لنفقات الاعانة الى السكان بواسطة توزيع الاغذية الضرورية والنجدات بالثياب، يتم ضمن الشروط التالية :

توزع الاعتمادات المعدة لشراء المواد الغذائية والالبسة الضرورية، وتخصص الى المجالس التنفيذية للولايات، في نهاية المضل الثالث من السنة المالية المرتبطة بها على أبعد تقدير .

2) ان التصرف فى الاعتمادات المعدة للنجدات المستعجلة، فى حالة الكوارث والحوادث والفاجعات الاخرى التى تبلغ حدا خطيرا، يتم بصفة مباشرة من قبل المصالح المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

 3) ان الاعتمادات المعدة لنفقات الشحن والتفريغ والخزن ونقل المواد الغذائية والالبسة، لا توزع بين الولايات الا فى حدود الثلثين من مبلغها ع.

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 صفر عام 1394 الموافق 2 مارس سنة 1974 ·

وزير الداخلية

أحمد مدغري

وزير الــالية اسماعيل محــروق

قرأر مؤرخ في 19 صفر عام 1394 الموافسق 13 مارس سنة 1974 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائريسة لجمعيات التجذيف »

بموجب مرار مؤرخ في 19 صفر عام 1394 الموافق 13 مارس منة 1974 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائريـــة لجمعيات التجذيف» •

وينبغى عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا الاحكام المضمنة فى قانونها الاساسى ويمنع عليها منعا باتا ممارسة كلل نشاط سياسى من شأنه أن يؤدي الى المساس بالامن الداخلى أو الخارجى للدولة أو يكسون مبنيا على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين والاخلاق و

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 16 محرم عسام 1394 الموافق 9 فبرابر سئة 1974 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الساورة

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974، تشكل لجنة الطعن لولاية الساورة كما يلي :

بصفة قضاة بالمجلس القضائي:

السادة : الجيلالى باقى، رئيسا مرسما ، بالاحول بودربالة، نائب رئيس، أحمد بن صائم، مقررا مرسما ، عبد الرحمن دغنوش، نائب مقرر ٠

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية:

السادة : محمد جبار، مرسما ، بشير حمليلي، مرسما ، موسى مودن، نائبا ، الاخضر بوتليليس، نائبا ٠١

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة: محمد جومي، مرسما ، بشير درويش، مرسما ، عبد العزيز يرفع، نائبا ، مضطفى عز الدين، نائبا ،

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي:

السيدان : هبارك معطا الله، مرصما ، المجدوب حفان، نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة المالية:

السادة: محمد بن ددوش، مرسما، على بن ضيف الله، مرسما، عبد الله عزيزى، نائبا، عبد الرحمن بويحياوى، نائبا،

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:

السادة: معبر حساني، مرسبا ، محمد عواد، مرسما ، الشيخ عبد اللي، نائبا، مبارك طهير، نائبا ٠

وكممثلين عن الاتحادات الفلاحية، يختار كل مجلس شعبق بلدى موسع، بعد المداولة بين اعضائه، عضوين منتدبين من بين ممثلي الاتحادات الفلاحية وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسسسين اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية و

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 صغر عام 1394 المسوافق 14 مسارس سنة 1974 يتعلق بامتحان الرياضيات في الفرع ا للامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 203 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان المترشعين للامتحان الخاص للدخول الى الجامعة، فرع أ، الذين يرغبون في التسجيل لتحضير الشهادات الجامعية الآتية:

- _ ليسانس في علم النفس،
- _ ليسانس في علم الاجتماع،
- _ ليسانس في علوم التربية،
- _ دبلوم في علم النطق الصحيح،
- ـ ليسانس في العلوم الاقتصادية،
- _ ليسا نسفى العلوم المالية والمحاسبة،
- س ليسانس في الديموغرافيا (علم السكان)،

ينبغى عليهم تأدية الاختبار التكميل في الرياضيات المنصوص عليه في قائمة اختبارات الفرع أ·

اللَّادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1394 الموافق 14 مارس منة 1974.

محمد الصديق بن يحيي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قراران مؤرخان في 21 محرم عسنام 1394 المستوافق 14 فبراير سنة 1974 يتضمنان جل شركتين

بعوجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 تحل الشمركة التعاونيسة المغفلسة « النوميدية للسكن » المعتمدة بتاريخ 27 فبراير سنة 1952٠

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات الخاصيبة بها الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة قسنطينة،

ويقدم رئيس الشركة المشار اليها اعلاه تقريرا عن تسييره الادارى والمالى اذا اقتضى الامر الى والى قسنطينة الذى يسلم له ابراء عن حسن التسيير فى أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974 تحل الشركة التعاونية المغفلة بتاريخ « السكن الجميل المنظر والهواء الحسن » المعتمدة بتاريخ 20 يناير سنة 1954

ويقدم رئيس الشركة المشار اليها اعلاه تقريرا عن تسييره الادارى والمالى اذا اقتضى الامر الى والى قسنطينة الذى يسلم له ابراء عن حسن التسيير فى أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

قرادان مؤرخان فى 21 و 26 محرم عام 1394 المسسوافسق 14 و 19 فبراير سنة 1974 يتضمنان حل المجلسين الاداريين لمكتبى السكن المعتدل الكراء لسكيكدة والاصنام

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فيراير سنة 1394 يحل المجلس الادارى للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لسكيكدة ويكلف المكتب العمومى للسكين المعتدل الكراء لقسنطينة بادارته المؤقتة، كما يخول له لهذا الغرض مجموع السلطات التي كان يتمتع بها٠

بموجب قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1394 الموافق 19 فبراير سنة 1974 يحل المجلس الادارى للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاصنام ويكلف السيد محمد ايزلى بادارته المؤقتة، كما يخول له لهذا الغرض مجمسوع السلطات التى كان يتمتع بها٠

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 صفر عسام 1394 المتوافق 15 مستارس سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجسرا، الانتخابات لتجديد ممثل الموظفين في اللجان المتساويسية الانتخابات التحديد ممثل الموظفين أليا

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق باجراء الانتخابات للتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المـــؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 كما يلى: « يحدد بــ 25 ابريل سنة 1974 تاريخ الانتخابات المتعلقة بتجديد الموطفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية » •

اللدة 2: تعدل المادة 9 كما يلي:

« يجب أن تصل بطاقات التصويت الى المكتب المركيزى للانتخابات المشار اليه فى المادة 4 اعلاه لغاية 6 مايو سنة 1974 وهو آخر أجل.

« وتبتدى، عمليات فرز الاصوات يوم 14 مايو سنة 1974 على الساعة التامنة صباحا بالمكتب المركزي للتصويت ٠٠٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974-

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامـة صديق تاوتي

قرارات السولاة

قرار مؤرخ في 19 ربيسع اللثنى عسام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973 صادر عن والى المدية ينضمن تخصيص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 40000 م2 وتابعسة للقطاع المسير ذاتيا «مصطفى بن رقية» كائنة بتراب بلدية العوامرى لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قصد اتخاذها اساسا لافامة مركز لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 22 مايو سنة 1973، صادر عن والى المدية، تمنح لفائدة ورارة الشبيبة والرياضة، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلــــخ مساحتها 4000 م2 وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « مصطفى بن رقية » كائنة بتراب بلدية العوامرى قصد اتخاذها أساسا لاقامة مركز لتنشيط الشباب.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 20 جمسادى الثانية عام 1393 الموافى 20 يوليو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن تتميم وتعسديل القرار المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1971 والمتضمن الغاء تغصيص جناح بناية بما فيه قطعة الارض التابعة وهى تابعة لضيعة «بوييو« سابقا تبلغ مساحتها 136 هكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا كائنة بعنابة في طريق رأس الحراسة على حساب وزارة العدل، ومنحه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفسلاحة للولايسة) قصد تهيئسة مركزا للمخيمسات الصيفيسة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرح في 3 يوليو سنة 1971 المشار اليه اعلاه كما يلى :

« يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديريسة الفلاحة والاصلاح الزراعى لولاية عنابة) جناح من بناية وقطعة ارض تبلغ مساحتها 80 مكتارا تابعة لضيعة «بوييو» سابقا، كائنة بعنابة، في طريق رأس الحراسة قصد تهيئتها حديقة للحيوانات،

تبقى المساحات الباقية، التى تبلغ مساحتها 56 مكتارا و 84 آرا و 80 سنتيارا والتى ستحدد فى مخطط مسلح الاراضى بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولية ويعاد وضع العقارات المخصصة، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحسدد اعسلاه و

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1393 الموافق 3 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة عقار كائن بثنية الاحد الى الاملاك الخاصة للدولة خصص لايواء مصالح الدائرة بثنية الاحد

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1393 الموافق 3 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يعاد الى الاملاك الخاصة للدولة عقار كائن بثنية الاحسد منح الى الولايسة بمسوجب القرار المؤرخ في 12 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1972 قصد ايواء مصالح الدائرة الاحد٠

ويعاد وضع العقار تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ فی 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنسة 1973 صادر عن والی عنابة یتضمن تعدیل القرار المسؤرخ فی 29 ابریل سنة 1969 والمتضمن منح عقار تابع لاملاك الدولة مجانا لفائدة بلدیة شطایبی تبلغ مساحته 1•520 م2 تقریبا كائن بشطایبی لازم لبناء قسمین ومسكنین

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1393 الموافق 7 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى عنابة يعدل القرار المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1969 كما يلى :

د تمنع بلدية شطايبى بعد المداولة رقم 49 المؤرخ فى 28 اكتوبر سنة 1969 عقار مبنى تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 2073 م2 وتابع لقطعة الحديقة رقم 39 من مخطط التجزئة قصد بناء قسمين ومسكنين بالمركز المذكور ٠٠

(والباقي بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ فى 15 شعبان عسام 1393 الموافسق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة قطعة ارض الى الاملاك الخاصة للدولة ومنحها لفائدة المكتب الجزائسرى المهنى للحبوب قصد اتخاذها أساسا لبناء وحدة للتخزيسن والتسويق بمركز خربة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 عاد الى الاملاء الخاصة للدولة قطعة أرض تبلغ مساحتها 29 أو 50 سنتيارا كائنة بخربة، منحت شابقا مجانا للبلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ فى 27 مارس سنة 1886.

تمنع قطعة الارض المذكورة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بعد المداولة المؤرخة في 22 فبراير سنية 1972 والصادرة عن المجلس الشعبى لخربة، قصد بناء وحسدة للتخزين والتسويق بمركز خربة،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه٠

قرار مؤرخ فى 15 شعبان عسام 1393 الموافسق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بالعطاف لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء قصد بناء 20 مسكنا من النوع المحسن

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1393 الموافق 13 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للاصنام قطعة ارض تبليخ مساحتها 50 آرا، كائنة بالعطاف قصد بناء 20 مسكن من النوع المسمى «المحسن » •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة المسلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحمد اعسلاه٠

قرار مؤرخ فى 9 شوال عسام 1393 الموافق 5 نوفمبر سبئة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية قسنطينة تبلغ مساحتها 4590 م2 تابعة للقطعة رقسم 61 «بي» من مخطط التجزئة المطابق للقطعة رقم 217 من مخطط مسح الاراضى قسم «أ» التابع لملكية الدولة للبكايرة لاتخاذها أساسا لبناء 6 أقسسام ومسكنين بسيدى مسيسد رقسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1303 الموافق 5 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تمنح بلدية قسنطينة قطعة أرض تبلغ مساحتها 4590 م2 تابعة للقطعة رقم 61 «بي» من مخطط التجزئة ومطابقة للقطعة رقم 217 من مخطط مسبح

الاراضى قسم «أ» التابع لملكية الدولة بخيرة قصد اتخاذها أساسا لبناء 6 أقسام ومسكنين بسيدى مسيد بقسنطينة ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه و

قرار مؤرخ فى 13 شــوال عـام 1393 الموافق 9 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولايــة قسنطينة تبلغ مساحتها 38 هكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا لازمة لبناء مستشفى للامراض العقلية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1393 الموافق 9 توفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، يمنح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، قطعة ارض تبلغ مساحتها 38 هكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا لازمة لبناء مستشفى للامراض العقلية بقسنطينة،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤدخ في 16 شوال عسام 1393 الموافسق 12 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريسسح بان اكتساب بلدية سبدو قطعة ارض تبلغ مساحتها 6000 متر مربع قصد بناء مستودع متعدد الفروع من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 عن والى تلمسان، يصرح بأنه من المنفعة العمومية اكتساب بلدية سبدو لقطعة ارض ضمن السروط المنصوص عليها فى المادة 6 من المرسوم رقم 53 – 395 المؤرخ فى 6 مايو سنة 1953 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم 57 – 1274 المؤرخ فى 11 ديسمبر سنة 1957، تبلغ مساختها 6000 متر مربع ومحددة فى المخطط الملحق بعقد الملكية للمدعوين محمد مؤمن ومحمد بن لطى الساكنين بسيدو، قصد بناء مستودع متعدد الفروع.

قراد مؤرخ في 18 شسوال عسام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاصنسام يتضمن منح رخصسة بناء لوالى الاصنسام قصد بناء عيادة متعددة الفروع وثلاثة مساكن ببوقدير

بعوجب قرار مؤرخ فى 18 شوال عام 1393 الموافق 14 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى الاسنام تمنح ولاية الاسنام، رخصة بناء لانجاز الاشغال المنصوص عليها فى الطلب المقدم من طرف والى الاسنام والخاصة ببناء عيادة متعددة الفروع وثلاثة مساكن ببوقدير مع مراعاة الشروط الآتى ذكرها:

- ۱) دراسة مخططات التنفیذ،
 - 2) وضع أسس كافية،
- 3) انجاز الهيكل وفقا للتعاليم الخاصة بالوقاية من الزلزال،
 - 4) وضع احاطات مسلحة حول النوافذ والابواب،
- 5) يجب أن تكون الادهنة الخارجية من اللـــون الابيض
 ر الناصع

قرار مؤرخ فی 19 شــوال عـام 1393 الموافـق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والی المدیة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی 13 مارس سنة 1972 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا للائدة بلدیة دیرح تبلغ مساحتها 6 هکتارات و 45 آرا تحتوی علی بنایات مختلفة

بموجب قرار مؤرخ في IO صفر عام 1393 الموافق I5 مارس سنة 1973 صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ في I3 مارس سنة 1972، كما يلى :

« تمنع بلدیة دیرح، دائرة صور الغزلان، بنا علی المداولة المؤرخة فی 28 ابریل سنة 1971، قطعة ارض تبلغ مساحتها 6 هکتارات و 33 آرا و 85 سنتیارا شیدت علیها بنایات للقسم الاداری المختص (صاص سابقا) بما فیها انجازات بلدیستة مختلفة » •

(الباقي بدون تغيير)٠